صلى الله عليه وسلم انه قال في الجائفة ثلث الدية وقد روي عن
ابي بكر الصديق انه حكم في جائفة نفذت الى الجانب الاخر بثلثي
الدية وهذا بحضرة الصحابة من غير خلاف كذا في شرح القدوري
قوله مروي عن ابي يوسف اي في الاملا قوله وهذا الخلاف
عبارة لا يعود الى معنى وحكم اي الذي روي عن محمد ان المتلاحمة
قبل الباضعة والذي روي عن ابي يوسف ان الباضعة قبل
المتلاحمة اختلاف في الاسم لا في المعنى والحكم لان محمدا لا يمنع ان
يكون الشجة التي ذهبت في اللحم اكثر يزيد ارشها ولكن لك ابو
يوسف لا يمنع ان تكون الشجة التي قبل الباضعة اقل منها
ارشا وانما الخلاف في الاسم قال محمد المتلاحمة ماخوذة من
الالتحام بعد ما يلتحم الجلدان اذا اجتمعا وقال ابو يوسف هي
ماخوذة من الذهاب في اللحم كذا ذكر القدوري في شرحه قوله
وبعدها شجة اخرى تسمى الدامغة اي بالغين المعجمة وقد
ذكرها القدوري ولم يذكرها محمد في الاصل لان الشجة اذا بلغت
الدماغ افضت الى القتل غالبا فلا تفرد الشجة بعد الافضا الى القتل
بحكم على حدة فهو ثم هذه الشجاج تختص بالوجه والراس لغة فقد ذكر
قبل هذا حكم الشجاج فالان يذكر مواضع الشجاج قال القدوري
في شرحه الشجاج عندنا يختص بالراس والوجه فاذا كانت في الوجه
في مواضع العظم مثل الجبهة والوجنتين والذقن يتصور فيها الموضحة
وما قبلها وما بعدها وقال الليث يثبت حكم هذه الشجاج في كل البدن
وهذا الذي قاله ان رجع فيه الى اللغة فهو غلط لان العرب تسمي ما كان
منه في الراس والوجه شجة وما كان في البدن جراحة وان كان يرجع
الى الحكم لم يصح لان هذه الشجاج يثبت حكمها للشين الذي يلحقه
بقيا اثرها الا ترى انها لو التحمت فلم يبق لها اثر لم يجب لها ارش
والشين انما يكون فيما يظهر من البدن بين الوجه والراس وما سواهما
يبقى

٣
يبقى في العادة فلا يلحق فيه الشين كما يلحق في الراس والوجه وقد
قال محمد انه روي عن عثمان وعلي انه قال في السمحاق اربع من الابل
قال القدوري وهذا على وجه الحكومة لا على تقدير قوله والحكم
مرتب على الحقيقة اي حكم الشجاج يثبت في الوجه والراس على ما هو
حقيقة اللغة لان في اللغة تسمى الشجة ما كان في الوجه والراس
لا غيرهما وفي غيرهما لا يجب المقدر فيهما بل يجب حكومة العدل وقوله
في الصحيح احتراز عن قول الليث وقد مر آنفا قوله واما اللحيان فقد
قيل ليسا من الوجه وهو قول مالك قال صاحب الذخيرة والذقن
من الوجه بلا خلاف والعظم الذي تحت الذقن وهو اللحيان من
الوجه عندنا حتى لو وجدت الشجاج الثلاث الموضحة والهاشمة
والمنقلة في اللحيين كان لها ارش مقدر عندنا خلافا لمالك هو
قوله وقالوا الجائفة تختص بالجوف جوف الراس او جوف
البطن ولنا نظر في قوله جوف الراس لان ذلك لا يسمى جائفة الا ترى
الى ما قال في الاجناس واما الجائفة فهي ضربة في البطن ولم تنفذ من
ورائه قال كان عمدا ففي ماله ثلث الدية ولا قصاص في الجائفة
وان نفذت من ورائه ففيهما ثلثا الدية ان كان عمدا ففي ماله وان
كان خطا فعلى عاقلته ذكره في ديات الاصل والجائفة تكون ما بين
اللبة والعانة ولا تكون فوق الذقن ولا تكون ما تحت العانة
بين الفخذين والرجلين الى هنا لفظ الاجناس وقال الكرخي في مختصره
ولا تكون الجائفة في الرقبة ولا في الحلق ولا تكون الا فيما يصل الى الجوف
من الصدر والظهر والبطن والجنبين وكل ما وصل الى الفم ففيه
حكومة عدل وليس بجائفة ولا تكون في اليدين ولا في الرجلين وان
كان بين الانثيين والدبر حتى يصل الى الجوف ففي جائفة الى هنا لفظ
الكرخي والجائفة في اللغة الطعنة التي تبلغ الجوف وجوف كل شي
داخله ثم في الشجاج كلها اذا برات ولم يبق لها اثر لا يجب شي في العمد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)